الجمهورية التونسية
الوزارة الأولى

تونس، في 27 ماي 1993

-*-

عـــدد 37

من الوزير الأوّل

إلـــى

السادة وزير الدّولة والوزراء وكتاب الدّولة

الموضوع : إجراءات المراقبة في ميدان الوظيفة العموميّة.

المرجع : - الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرّخ في 07 نوفمبر 1969.
- المنشور عدد 28 بتاريخ 25 نوفمبر 1980.
- المنشور عدد 22 بتاريخ 26 سبتمبر 1980.
- المنشور عدد 1 بتاريخ 19 فيفري 1968.
- المنشور عدد 2 بتاريخ 22 جانفي 1965.

* * * *

وبعد، فقد ضبطت المناشير المشار إليها أعلاه النّصوص الّتي تخضع إلى تأشيرة الوزير الأوّل في ميدان الوظيفة العموميّة.

ولمزيد التّنسيق في التصرّف في الموارد البشريّة تمّت مراجعة هذه المناشير وتقرّر إخضاع كلّ النّصوص المتعلّقة بالحياة المهنيّة لأعوان الوظيفة العموميّة إلى تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامّة للمصالح الإداريّة والوظيفة العموميّة) قبل الشّروع في تنفيذها.

ولا تعفى من هذه التّأشيرة إلاّ النّصوص التّاليّة :

1) القرارات المتعلّقة بانتداب الموظّفين المتربّصين والعملة المتربّصين.

2) قرارات التّرسيم في الرّتبة.

3) قرارات التّدرج والتّرقية.

4) قرارات إنهاء مهام أعوان الوظيفة العموميّة باستثناء القرارات المتعلّقة بالإحالة على التّقاعد قبل بلوغ السنّ القانونيّة للتّقاعد.

5) القرارات المتعلّقة بالعقوبات التأديبيّة.

6) القرارات المتعلّقة بالعطل.

7) القرارات الّتي تضبط تأجير الأعوان وفقا للتّراتيب الجاري بها العمل.

هذا وتجدر الإشارة إلى ما يلي :

أ) لا يتعلّق الإعفاء المذكور أعلاه إلاّ بمراقبة مصالح الإدارة العامّة للمصالح الإداريّة والوظيفة العموميّة أمّا تأشيرات غيرها من المصالح فإنّها تبقى سارية المفعول.

ب) إنّ ما ورد بالقائمة أعلاه قد وقع ذكره على سبيل الحصر ولذا يتعيّن الحصول على تأشيرة الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإداريّة والوظيفة العموميّة) قبل الشّروع في تنفيذ كلّ القرارات المتعلّقة بالحياة المهنيّة لأعوان الوظيفة العموميّة والّتي لم يقع ذكرها أعلاه.

ومن بين هذه القوارات الّتي تخضع وجوبا إلى تأشيرة الوزارة الأولى نذكر على سبيل المثال النّصوص التّالية :

- كلّ النّصوص التّرتيبيّة المتعلّقة بالوظيفة العموميّة،
- قرارات انتداب الأعوان الوقتيّين والعملة الوقتيّين،
- عقود انتداب المتعاقدين،
- القرارات المتعلّقة بالخطط الوظيفيّة،

- القرارات المتعلّقة بالحالات الّتي يكون عليها الموظّف (الإلحاق، عدم المباشرة، تحت السّلاح)،
- قرارات العمل نصف الوقت،
- قرارات الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السنّ القانونيّة للتّقاعد إلخ...

لذا، فالمرغوب من السادة وزير الدّولة والوزراء وكتّاب الدّولة إتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لتطبيق أحكام هذا المنشور الّتي تعوّض إبتداء من غرّة جوان 1993 أحكام المناشير المذكورة بالمرجع أعلاه.

والسّلام

عن الوزير الأوّل

كاتب الدولة لدى الوزير الأوّل

المكلف بالإصلاح الإداري والوظيفة العموميّة

الإمضاء : صلاح الدين الشريف